المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة نجران

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الدين

الأحاديث الواردة في القنوت في صلاة الفجر

جمعاً ودراسةً

مشروع بحث التخرج

إعداد الطالب

سند منصر مُحَمَّد النسي

الرقم الجامعي

٤٣٣٢٠٥٧٩٣

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وائل حمود ردمان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

العام الجامعي

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين مُحَمَّد بن عبدالله الصادق الأمين

أما بعد :

فإن القنوت في صلاة الفجر من المسائل المهمة الحية التي يكثر السؤال عنها ، ولاتزال بحاجة إلى بحث واستقصاء ، ولذلك رأيت أن من المتعين الكتابة عنه ، والبحث فيه ، ولاشك أن تحرير هذه المسألة له أهمية عظيمة فلقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة اختلافاً كبيراً وهذا البحث يظهر فقه الأحاديث في مسألة القنوت في صلاة الصبح الصحيحة والضعيفة وفيه أقوال الفقهاء في هذه المسألة واختلافهم فيها ، وبحمد الله اطَّلعت على بعض الدراسات السابقة التي تحدثت عن هذا الموضوع ، فمن الدراسات السابقة :

١. حكم القنوت في صلاة الفجر د. منير علي عبدالرب القياطي ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا ، مطبوع في مجلة .
٢. قنوت السلف في صلاة الصبح وبيان خطأ من قال أنه بدعة دراسة حديثية فقهية ، عبدالوهاب مهية ، مطبوع في دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة النشر ١٤٣٣ هـ
٣. أحكام القنوت في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، د. إسماعيل شندي ، مطبوع في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد السادس عشر ، حزيران ٢٠٠٩ م .

- ومن الأبحاث التي أشارت الى هذا الموضوع :

١. فقه عروة بن الزبير مسألة القنوت في صلاة الصبح د. صلاح عبدالتواب سعداوي ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا .

وفي هذا البحث استعرض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فأما ما كان في الصحيحين وأحدهما فأكتفي به أما ما كان في غيرهما فأذكر حكم الحديث ، وأورد أقوال الفقهاء الأفاضل في هذه المسألة ، وقد جعلت البحث بعنوان / دراسة الأحاديث الواردة في مسألة القنوت في صلاة الفجر وقسمت البحث إلى مقدمة وأربع مباحث وخاتمة وفهارس وتحتوي المقدمة ، على موضوع البحث وأهميته وخطته والدراسات السابقة

المبحث الأول : تعريف القنوت لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في القنوت في صلاة الفجر

المبحث الثالث : الأثر الفقهي المترتب على الأحاديث الدالة على القنوت في صلاة الفجر

المبحث الرابع : الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها ثم الفهارس

- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر
- فهرس المواضيع

المبحث الأول : تعريف القنوت لغة واصطلاحا :

وينقسم هذا المبحث إلى فرعين : الفرع الأول : تعريف القنوت في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف القنوت في الاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف القنوت في اللغة : مشتق من الفعل الثلاثي قنت يقنت قنوتاً فهو قانت ويجمع على قُنَّت .ويطلق القنوت في اللغة على معانٍ عدة منها "[١]":

١. الإمساك عن الكلام ومنه قوله تعالى " وقوموا لله قانتين ". "[٢]"

قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ،ونُهينا عن الكلام ، فأمسكنا عن الكلام "[٣]" .

٢. طول القيام ، ومنه حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: سأل النبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : قال طول القيام يريد طول القيام ."[٤] "

قال النووي المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت . "[٥]"

٣. الطاعة ومنه قوله تعالى " والقانتين والقانتات. " "[٦]"

"[١]" لسان العرب ، ابن منظور ، ج٢ – ص ٧٣ . والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٥٨ .

"[٢]" سورة البقرة الآية رقم (٢٣٨) .

"[٣]" صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث رقم(٥٣٩) .

"[٤]" صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، حديث رقم (٧٥٦) .

"[٥]" المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، الإمام النووي ، المجلد الثالث ، الجزء ٥ / ٣٧ .

"[٦] " سورة الأحزاب الآية رقم (٣٥) .

وقوله تعالى " وكلٌ له قانتون " "[١]"

٤. الدعاء وفي الحديث أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو "[٢]"

٥. العبادة والقانت العابد ومنه قوله تعالى " وكانت من القانتين" أي من العابدين "[٣]"

قال ابن منظور : والمشهور في اللغة : أن القنوت في الدعاء وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله ، فالداعي إذا كان قائما ، خص بأن يقال له قانت ، لأنه ذاكر لله تعالى ، وهو قائم على رجليه ، في حقيقة القنوت العبادة والدعاء لله عزو جل ، في حال القيام ، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة ، لأنه إن لم يكن قيام بالرحلين ، فهو قيام بالشيء بالنية "[٤]"

وذكر ابن العربي "[٥]" أن القنوت لعشرة معانٍ : وهي الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات ، وقد نظمها زين الدين العراقي في ثلاثة أبيات "[٦]"

"[١]" سورة البقرة الآية رقم (١١٦).

"[٢]" الجامع الصحيح ، الإمام البخاري ، حديث رقم (٤٠٩٤) .

"[٣]" سورة التحريم الآية رقم (١٢) .

"[٤]" لسان العرب ، ابن منظور ، ، ٧٤/٢ .

"[٥]" العارضة ، أبو بكر العربي .

"[٦]" منقول من فتح الباري ، ابن حجر ، باب الوتر ، ٤٩١/٢ .

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيداً على عشرة معاني مرضية

دعاء خشوع وعبادة وطاعة إقامتها إقراره بالعبودية

الفرع الثاني : تعريف القنوت في لاصطلاح : أما القنوت في الاصطلاح فهو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص "[١]"

قال ابن حجر : القوت يطلق على معانٍ ، والمراد به هنا أي في (باب القنوت قبل الركوع أو بعده) الدعاء في لا صلاة في محل مخصوص من القيام أ.هـ

وقال الباجي : والمراد بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة "[٢]"

الحديث الأول : عن سعيد بن المسيب ، أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنهما سمعا أبوهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ، ويرفع رأسه : ردد سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ،

ثم يقول وهو قائم :" اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمه من هشام ، وعياش ابن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني

"١ " فتح الباري ، ابن حجر ، باب الوتر ، ٢/ ٤٩٠ .

"٢ " المنتقى ، الباجي ، ١ / ٢٨١ .

يوسف : اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعُصبة ، عصت الله ورسوله "[1]" ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل : "ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " ، ال عمران ١٢٨

الحديث الثاني : عن ابي سلمة أن أبي هريرة حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاة شهراً ، وإذا قال "سمع الله لمن حمده " يقول في قنوته اللهم أنج الوليد ابن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجلعها عليهم سنين كسني يوسف "[2]"

قال أبوهريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء لهم قال : فقيل وما تراهم قد قَدِموا

"[1] " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، بابا استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٥)- ٢٩٤ ج١ / ص ٤٦٦.

"[2] " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، بابا استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٥)- ٢٩٥ ج١ / ص ٤٦٧.

الحديث الثالث : عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لأقرِّبن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبوهريرة يقنت في الظهر ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار "[١]"

المبحث الثاني : الاحاديث الواردة في القنوت في صلاة الفجر وتخريجها .

الحديث الرابع : عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال : قلت لأبي : يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا في الكوفة نحو من خمس سنين فكانوا يقنتون في صلاة الفجر ؟ فقال : " أي بني محدَّث " "[٢]" (صحيح)

الحديث الخامس : عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر "[٣]" . (صحيح) .

الحديث السادس : عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ " كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من أحياء العرب شهراً ، ثم ترك " "[٤]" (صحيح) .

"١ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، بابا استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٦)- ٢٩٦ ج١ / ص ٤٦٨.

"٢ " سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ، حديث رقم ١٢٤١ ، ٣٩٣/١ .

"٣ " سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ، حديث رقم ١٢٤٢ ، ٣٩٤/١ .

"٤ " سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ، حديث رقم ١٢٤٣ ، ٣٩٤/١ .

الحديث السابع : عن أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال :" اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمه بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " "[١]"

(صحيح)

الحديث الثامن : عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحبا بئر معونة ، ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل الله عز وجل في اللذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد : أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا عنه "[٢]"

الحديث التاسع : عن مُحَمَّد قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا "[٣]" .

"١ " سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ، حديث رقم ١٢٤٤ ، ٣٩٥/١ .

"٢ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٧) – ٢٩٧ ، ١ /٤٦٨

"٣ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٧) – ٢٩٨ ، ١ /٤٦٨.

الحديث العاشر : عن عاصم ، قال : سمعت أنساً يقول ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة ،كانوا يدعون القراء ، فمكث شهراً يدعو على قتلتهم "[1]" .

الحديث الحادي العاشر : عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺكان يقنت في الصبح والمغرب "[2]" الحديث الثاني عشر : عن خفاق الغفاري ، قال : قال : رسول الله ﷺ في صلاة (اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله ، غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله "[3]".الحديث الثالث عشر : سئل أنس رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ فقال :

"١ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٧) – ٣٠٢ ، ١ /٤٦٩.

"٢ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٧) – ٣٠٥ ، ١ /٤٧٠

"٣ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٩) – ٣٠٧ ، ١ /٤٧٠

قبل الركوع . فقيل : فإن أناساً يزعمون أن رسول اغلله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال : إنما قنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا .

وفي رواية بعد الركوع في صلاة الفجر يدعوا على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء "[1]" (صحيح)

الحديث الربع عشر : عن أنس قال : كان القنوت في المغرب والفجر "[2]" (صحيح)

الحديث الخامس عشر : عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت فقال: قد كان القنوت فقيل له : قبل الركوع أوبعده ؟ قال : قبله ، قيل : فإن فلاناً أخبر عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال : كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك

"١ " صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، حديث رقم (٦٧٧) – ٢٩٧ ، ١ /٤٦٨

"٢ " صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، حديث رقم ١٠٠٤ .

وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم "[1]" (صحيح) .

المبحث الثالث : الأثر الفقهي المترتب على الأحداديث الدالة على القنوت في صلاة الفجر وينقسم هذا المبحث على ثلاثة فروع :

الفرع الاول : أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في مسألة القنوت في صلاة الفجر وأدلتهم .

الفرع الثاني : فتاوى المعاصرين في مسالة القنوت في صلاة الفجر .

الفرع الثالث : مايجب على طالب العلم والتلميذ في مثل هذه المسألة

الفرع الاول : أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في مسألة القنوت في صلاة الفجر وأدلتهم :

وينقسم إلى أربعة فروع :

الفرع الاول : المذهب الحنفي

الفرع الثاني : المذهب المالكي

الفرع الثالث : المذهب الشافعي

الفرع الرابع : المذهب الحنبلي

"١ " البخاري ، الإمام البخاري ، حديث رقم ١٠٠٢ ، ٢ / ٢٦ .

الفرع الاول : المذهب الحنفي :

مذهب الإمام أبوحنيفة على أن القنوت منسوخ وقد انتهى مع قوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) فلا يشرع على أية حال ، فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبوحنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى ، لانه منسوخ ولامتابعة فيه ، وقال أبويوسف رحمه الله يتابعه بأنه تبع لإمامه "[١]"

- قال صاحب مراقي الفلاح : لاقنوت في غير الوتر ومحله قبل الركوع ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت في صلاة الجهر "[٢]"

الفرع الثاني : المذهب المالكي : أما مذهب الإمام مالك فيقول باستحباب القنوت الراتب على مدار السنة ، ويكون سراً وقبل الركوع . هذ اهو المشهور من المذهب . والجمهور على أنه لا يقنت إلا في الصبح . بل عن بعض المالكية قالوا أنه يسجد لسهوه ، والمشهور انه لا يسجد "[٣]".

الفرع الثالث : المذهب الشافعي :

وأما الشافعي فيذهب إلى سنية القنوت المطلق في صلاة الصبح الدهر كله ، ويكون جهرا ، ومحله بعد الرفع من الركوع .

"١ " الهداية في شرح بداية المبتدئ ، المرغيناني ، باب صلاة الوتر ، ٦٦/١ .

"٢ " مراقي الفلاح ، شرح نور الإيضاح ، الشرنبلالي ، باب صلاة الوتر ، ١٤٠/١ .

"٣ " روضة المستبين ، شرح كتاب التلقين ، ابن بزيزة ، ٣٤٣/١ .

قال النووي : مذهبنا انه يستحب القنوت فيها أي صلاة الصبح سواء نزلت نازلة او لم تنزل وبها قال أكثر السلف ومن يعدهم او كثير منهم وممن قال به أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم "[١]"

الفرع الرابع : المذهب الحنبلي :

أما أحمد فيقول لايسن القنوت في الصبح ، ولاغيرها من الصلوات سوى الوتر ، فإن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح "[٢]"

وعنه أنه لاقنوت في المكتوبة إلا لأمر نزل بالمسلمين فإن الإمام يقنت في كل مكتوبة "[٣]"

وقال صاحب الفروع : لا يجوز القنوت الفجر ، ولا يعجبني ذلك ، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة "[٤]"

قال لشيخ الإسلام : ولايقنت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصلٍ في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكد .

"١ " المجموع للنووي ، الإمام محيي الدين النووي ، ٣ / ٥٠٤

" ٢ ". المغني ابن قدامة ، ٢/٥٨٥ – ٥٨٦ .

"٣ " المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين عبد السلام الخضر ، ١/ ١٥٤ .

"٤ " الفروع ، شمس الدين المقدسي مُحَمَّد بن مفلح ، ١/ ٥٨٠ .

يقول صاحب الأحكام : ومن تدبر السنة علم علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات "[١]"

المشهور في المذهب أنه لاقنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ، فيقنت كل مصلٍ في جميع الصلوات والإمام الأعظم هو الذي يقنت "[٢]"

ملخص الخلاف في المسألة على قولين :

١. مذهب أبوحنيفة أنه لاقنوت وأنه منسوخ عندما نزل قول الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) وكذلك مذهب الإمام أحمد أنه لاقنوت إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيقنت في جميع الصلوات .

٢. مذهب الإمام مالك على اسحباب القنوت في صلاة الفجر ، وكذلك مذهب الإمام الشافعي على سنية القنوت في صلاة الفجر

"١ " الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبدالرحمن مُحَمَّد قاسم الحنبلي ، ٣٠٠/١ – ٣٠١ .

"٢ " حاشية الروض شرح زاد المستقنع ، عبدالرحن مُحَمَّد قاسم النجدي ، ١٩٨/٢ .

أدلة القائلين بالمنع :

١. عن أبي مالك الأشجعي سعدبن طارق قال : قلت لأبي : يأبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا في الكوفة نحو من خمس سنين فكانوا يقنتون في صلاة الفجر ؟ فقال : " أي بني محدَّث "

٢. عن أم سلمة قالت: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر "

٣. عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه ".

٤. لوكان القنوت سنة لنقل إلينا بالتواتر و لعمله الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك أن راوي الأحاديث أنس بن مالك لم ينقل عنه أنه داوم على القنوت .

٥. عن أبي سلمه وسعيد بن المسيب أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ، ويرفع رأسه :" اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمه من هشام ، وعياش ابن ابي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف : اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعُصبة ، عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : "ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ".

أدلة القائلين بالاستحباب والجواز : -

١. سئل أنس بن مالك : هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا.

٢. عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب

٣. أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم حافظ على القنوت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا

٤. عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع قت : عمن ؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم .

٥. عن أبي هريرة قال : أنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم – فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح ، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار .

الفرع الثاني : فتاوى المعاصرين في مسالة القنوت في صلاة الفجر :

- الشيخ عبدالعزيز بن باز : أما قنوت الداعي في الصبح هذا الذي ينبغي تركه ، لأن الأصل عدم شرعيته ، وإنما القنوت في صلاة الوتر أو في النوازل ، هذا هو المعروف "[١]"

"١ " فتاوى نور على الدرب لابن باز ، جمع محمد الشويعز ، ٢٥٨/١ .

- الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين : القنوت في صلاة الفجر لاينبغي إلا إذا كان هناك سبب ، أما بدون سبب فإنه لايقنت ، وهذا هو القول الصحيح ، لكن لوصلى الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتابعه ، ويؤمن على دعائه "[1]"

- الشيخ سيد سابق : القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت وفي سائر الصلوات "[2]"

القول الراجح : أن القنوت لا يشرع إلا في النوازل ، لكنه يكون في صلاة الفجر عند النوازل آكد لأن صلاة الفجر يكون في الإطالة ، ولشهود الملائكة على صلاة الفجر فتكون مظنة إجابة.

الفرع الثالث : ما يجب على طالب العلم والتلميذ في مثل هذه المسألة :

الذي يجب على كل طالب حق ان يبحث عن الحق وان ينبذ التعصب ، فإن مثل هذه المسألة فرعية يقع فيها الخلاف ولا إنكار في مسائل الخلاف ، بل إن القائل في الجواز معه أدلته ، وكذلك القائل بالمنع معه ادلته ، وهذه مسألة قديمة قد تحدث فيها العلماء

"١ " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، باب صلاة التطوع ن المجلد الثالث عشر

"٢" فقه السند ، السيد سابق ، ١/ ١٤٧

ولم ينكر أحد منهم على احد ، ولا يجوز تضليل ولا تبديع من اخد بقو لمن هذه الأقوا ل مادام أنه قول له إمام من أئمة السلف وقد سئل الإمام احمد رحمه الله أأصل وراء رجل يقنت في صلاة الفجر ؟ قال : سبحان الله ؟! أولا أصلي وراء الشافعي ؟ يعني لوقلت لك لاتصلي يعني لاتصلي وراء الإمام الشافعي ، الإمام الشافعي يرى هذا .

المبحث الرابع : الخاتمة

بعد أن يسر الله لي إتمام هذا البحث ، وله الحمد والمنة والشكر ، رأيت أن من المفيد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي :

أولا : ظهر لي أن القنوت يطلق على معانٍ عدة وهي : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات .

ثانيا : أن اختلاف الروايات إنما من اختلاف التنوع وليس من اختلاق التضاد ، فكل راوي يروي بما رأى .

ثالثاً : لاإنكار ولاتشنيع في المسائل المختلف فيها

رابعاً : من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر ، فليتابعه ، ولايتخلف عنه ، وكذلك من ائتم بإمام لايقنت في صلاة الفجر فلا ينكر عليه .

فهرس الأحاديث :

الحديث	رقم الصفحة
(أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة ...)	١١
(دعاء رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ..)	٩
(سئل أنس عن القنوت ...)	١٠
(قد كان القنوت ...)	١١
كان يقنت في الصبح ...)	٨
كان رسول الله ﷺ يقنت حين يفرغ من صلاة الفجر ...)	٦
(كان القنوت في المغرب ...)	١١
(كان يقنت في صلاة الصبح ...)	٨
لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح ...)	٩
(اللهم العن بني لحيان ...)	٦
(مارأيت رسول الله وجد على سرية ماوجد ...)	١٠
(نهى رسول الله عن ...)	٨
(هل قنت رسول الله ...)	٩
(والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ...)	٨

(يا أبت قد صليت خلف رسول الله ...)	٨

فهرس المصادر :

١. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، الإمام البخاري ، تحقيق مُحَمَّد الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى .

٢. الجامع الصحيح ، الإمام مسلم ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي .

٣. حاشية الروض شرح زاد المستقنع ، جمع عبدالرحمن مُحَمَّد قاسم الحنبلي ، الطبعة الثامنة سنة النشر ١٤١٩ هـ .

٤. الإحكام شرح أصول الأحكام ، جمع عبدالرحمن مُحَمَّد قاسم الحنبلي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٣٧٥ هـ .

٥. روضة المستبين شرح كتاب التلقين ، المرغيناني .

٦. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية

٧. العارضة ، أبوبكر بن العربي .

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر .

٩. الفروع شمس الدين المقدسي مُحَمَّد بن مفلح ، عالم بن الكتب ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر ١٤٠٥ هـ .
١٠. فتاوى نور على الدرب لابن باز ، جمع مُحَمَّد الشويعز .
١١. فقه السنة ، السيد سابق ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة النشر ١٤٢١ هـ .
١٢. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، سنة النشر ١٤٢٦ هـ .
١٣. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر ١٤١٤هـ .
١٤. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الشرنبلالي .
١٥. المجموع للنووي ، الإمام محيي الدين النووي .
١٦. المغني ، ابن قدامة ، تحقيق عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٠٦ هـ .
١٧. المحرر في الفقه ، للشيخ مجد الدين عبدالسلام الخضر ، تحقيق مُحَمَّد حسن إسماعيل وأحمد صالح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨. المنتقى ، الباجي
١٩. المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، الإمام النووي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ .
٢٠. مجموع فتاوى ابن عثيمين ، ابن عثيمين ، باب صلاة التطوع ، تاريخ النشر ١٣ شوال ١٤٢٨ هـ .

٢١. الهداية في شرح بداية المبتدئ ، المرغيناني ، باب صلاة الوتر

فهرس المواضيع :

الفرع الأول : تعريف القنوت في اللغة ٤
الفرع الثاني : تعريف القنوت في لاصطلاح ٦
الفرع الاول : أقوال أصحاب المذاهب الاربعة في مسألة القنوت في صلاة الفجر وأدلتهم : ١٢
الفرع الاول : المذهب الحنفي : ١٣
الفرع الثاني : المذهب المالكي ١٣
الفرع الثالث : المذهب الشافعي : ١٣
الفرع الرابع : المذهب الحنبلي : ١٤
الفرع الثاني : فتاوى المعاصرين في مسالة القنوت في صلاة الفجر . ١٧
الفرع الثالث : ما يجب على طالب العلم والتلميذ في مثل هذه المسألة ١٨